الآراء التفسيرية عند الجويني من خلال كتابه: (نهاية المطلب في دراية المذهب)

أ. محمد عبد اللطيف محمد علاونة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٣/١٩م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٩/١٧م

ملخص

يُعدّ إمام الحرمين الجويني –رحمه الله– من أئمة المذهب الشافعي؛ إذ كان مرجعاً في المذهب وفي تقرير القواعد والأصول فيه، وكان له الأثر الكبير على مَنْ بعده، كما يُعدّ كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) من أهم كتبه وأبرزها.

وتأتي هذه الدراسة لتتناول الحديث عن الآراء التفسيرية وقضايا علوم القرآن، عند الجويني من خلال هذا الكتاب، مع بيان منهجه في عرض هذه المسائل، وظهرت عناية الجويني بتفسير الآيات التي يستنبط منها الأحكام الشرعية، كما ظهرت عنايته ببعض جوانب علوم القرآن، وتميّز باعتنائه بأصول الدين ومقاصد الشريعة، وحرصه على التمسك بالسنة وبأقوال الصحابة وسلف الأمة.

Abstract

Imam al-Haramyn Al-Juwayni - May Allah be merciful to him - is considered as one of Imams of doctrine of Al Shafi'i, since he was a reference to the doctrine and to establishment of its rules and principles. He has a great effect upon his follower, his book (Nihaya al_ Matlab fi Dirayat al_ Mathhab) Is considered as one of his prominent and important books.

This study focuses on the interpretative views and the Qur'anic sciences for Al-Juwayni in his book, with illustrating his approach in presenting of these issues. His concern on the interpretation of Al Ayaat that he deduced the rules and principles was noticed. Also, his concern shown on some sides of Qur'anic sciences. He has been distinguished in his concern on religion rules and on goals of Sharee Islamic law, and on following Al Sunna, followers' (Al sahaba) sayings, and the way of alsalaf.

المقدمة.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

إن من حفظ الله تعالى لكتابه الكريم أن يسّر له علماء أجلاء يتشرفون بخدمته، ويُعنون بتعلمه وتعليمه وشرحه وتفسيره، وإن من العلماء من كان له جهد مع القرآن وتفسيره وبيان الأحكام المتعلقة به في ثنايا كتبهم المتفرقة، دون أن يكون لهم جهد خاص في تفسير القرآن أو في مبحث من مباحث علوم القرآن، ومن هؤلاء العلماء إمام الحرمين الجويني –رحمه الله–؛ إذ لم يصل إلينا مؤلف له مستقل في التفسير أو في علوم القرآن[1]، إلا أن له آراءً ومسائلَ كثيرةً في التفسير وعلوم القرآن تعرض لها من خلال كتبه المتعددة، ومن أبرز هذه الكتب (نهاية المطلب في دراية المذهب)، إذ ظهر فيه اعتناؤه بكثير من الآيات تفسيراً واستنباطاً وتحليلاً، وكذلك ظهر فيه اعتناؤه بكثير من مباحث علوم القرآن.

* باحث، وزارة التربية والتعليم.

من هنا جاءت هذه الدراسة لتتناول الحديث عن الآراء التفسيرية وقضايا علوم القرآن، عند الجويني من خلال هذا الكتاب، مع بيان منهجه في عرض هذه المسائل.

مشكلة الدراسة.

تتمثل مشكلة الدراسة في سعي الباحث إلى استخراج آراء الإمام الجويني في التفسير وعلوم القرآن وبيان المنهج الذي سار عليه في ذلك، وتحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما آراء الجويني التفسيرية في الآيات التي تعرض لها من خلال كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب) وما آراؤه في مباحث علوم القرآن؟

٢- ما المنهج الذي سار عليه الجويني في تفسيره للآيات القرآنية وفي التعامل مع قضايا علوم القرآن؟

أهمية الدراسة.

١- تنبع أهمية الدراسة من مكانة الإمام الجويني العلمية؛ فهو أحد أعلام الإسلام الذين أفنوا أنفسهم، وأخلصوا فكرهم في العلم، ومن أبرز أئمة المذهب الشافعي، كما تنبع من أهمية كتابه الذي يعدُّ أكبر كتبه وأهمها؛ إذ جمع فيه خلاصة أفكاره وآرائه.

٢- الخدمة التي تقدمها هذه الدراسة لكتاب الله تعالى من خلال بيان آراء هذا العالم في التفسير وعلوم القرآن، وذلك بإخراج آراءه في التفسير وعلوم القرآن.

أهداف الدراسة.

١- تعرُّف المنهج الذي اتبعه الجويني في فهم آيات كتاب الله تعالى، وفهم قضايا علوم القرآن.

٢- إبراز أراء الجويني في التفسير وعلوم القرآن، وجمع ما تفرق من مسائل التفسير وعلوم القرآن عنده من خلال كتابه ودراسة آرائه وتحليلها.

الدراسات السابقة.

بعد البحث في الموضوع والنظر في رسائل الجامعات، ومراكز البحوث والدراسات لم يقف الباحث على كتابٍ أو رسالةٍ علميةٍ تتناول التفسير وعلوم القرآن عند الجويني، مع الإشارة إلى أن ثمة دراساتٍ أخرى تناولت الحديث عن الجويني وعن كتابه من نواح أخرى:

١- **آراء أبي المعالي الجويني في العموم وتطبيقاتها على كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)**، إعداد: أحلام بنت صالح بن أحمد بن ساعد الجدعاني، جامعة أم القرى، رسالة ماجستير، الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

ويكمن الفرق بين دراستي ودراسة الجدعاني في أن الدراسة التي أتناولها متخصصة في التفسير وعلوم القرآن عند الإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

٢- **الآراء الاقتصادية لإمام الحرمين "الجويني": دراسة تحليلية تقويمية**، إعداد: عبد اللطيف بن عبد الله بن عبد اللطيف العبد اللطيف؛ إشراف شوقي أحمد دنيا، محمد حسني سليم، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، ٣٨١ ورقة، أطروحة دكتوراه، جامعة أم القرى،

١٤١٦هـ.

تحدثت الدراسة عن سيرة الجويني، وآرائه في اقتصاد الدولة، والنشاط الاقتصادي، وهذا يختلف عن موضوع التفسير وعلوم القرآن الذي سأتناوله.

٣- **مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية**، إعداد: هشام سعيد أحمد أزهر؛ إشراف محمد نعيم ياسين، ٣٩٦ ورقة، أطروحة (دكتوراه)، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م.

تحدثت الدراسة عن سمات المقاصد عند الجويني، ثم تطرقت لبعض المباحث الأصولية، ثم المقاصد العامة والخاصة عند الجويني، وبعض القواعد المقاصدية، وختمت بالحديث عن آثار المقاصد عنده، والفرق بين هذه الدراسة ودراستي أن الدراسة التي أتناولها متخصصة في التفسير وعلوم القرآن عند الإمام الجويني في كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب).

منهج البحث.

١- المنهج الوصفي: وذلك بوصف مسائل التفسير وعلوم القرآن التي يحتوي عليها كتاب الجويني.

٢- المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الآيات وموضوعات علوم القرآن التي تعرض لها الجويني.

٣- المنهج التحليلي: وذلك بتحليل الآيات الكريمة ومباحث علوم القرآن التي تعرض لها الجويني.

محتويات البحث.

انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة.

التمهيد: تعريف بالإمام الجويني وبكتابه وأثره.

المبحث الأول: معالم منهج الجويني في عرض قضايا التفسير وعلوم القرآن.

المطلب الأول: الجوانب الاستدلالية.

المطلب الثاني: الجوانب التفسيرية.

المطلب الثالث: جوانب علوم القرآن.

المطلب الرابع: الجوانب اللغوية والبيانية.

المطلب الخامس: الجوانب المقاصدية ورعاية روح الشريعة.

المطلب السادس: العناية بذكر الاختلاف في المسائل والترجيح.

المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية لمنهجية الجويني في نهاية المطلب من خلال سورة البقرة.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

تمهيد: تعريف بالإمام الجويني وبكتابه وأثره.

أولاً: تعريف بالإمام الجويني – رحمه الله–.

هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، نسبة إلى جُوَين، بضم الجيم وفتح الواو، وهي ناحية من نواحي نيسابور، ولد سنة تسع عشرة وأربع مائة[٢]، ونشأ في أسرة ذات فضل وعلم، واعتنى به والده منذ صغر

سنه، وكان والده فقيهاً، بل شيخ الشافعية في زمانه، وله مؤلفات عديدة، وقرأ الجويني جميع مصنفات والده، وتتلمذ على عدد من العلماء، ورحل في طلب العلم رحلات عديدة[٣].

قال عنه ابن خلكان: "أعلم المتأخرين من أصحاب الإمام الشافعي على الإطلاق، المجمع على إمامته المتفق على غزارة مادته وتفننه في العلوم من الأصول والفروع والأدب وغير ذلك"[٤]، وقال السبكي: "هو الإمام شيخ الإسلام البحر الحبر المدقق المحقق النظار الأصولي المتكلم البليغ الفصيح الأديب العلم الفرد زينة المحققين إمام الأئمة على الإطلاق عجما وعربا وصاحب الشهرة التي سارت السراة والحداة بها شرقاً وغرباً"[٥].

وتوفي إمام الحرمين في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ٤٧٨هـ[٦].

ومن الجدير بالذكر أن الإمام الجويني يُنسب له تفسير للقرآن الكريم غير أنه مفقود وقد ذكر هذا التفسير صاحب كتاب معجم المؤلفين، كما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون[٧]، وهذا يدل على إحاطة الجويني بعلم التفسير وضلوعه فيه، كيف لا وقد بدأ إمام الحرمين حياته العلمية بقراءة التفسير على والده[٨].

والجويني يذكر أحياناً اتفاق المفسرين على مسألة معينة، كما في الموضع ١١٠/١٣ من كتابه، وأحياناً يذكر إجماعهم كما في الموضع ٢١٧/١٥، وأحياناً أخرى يقول: أكثر المفسرين كما في الموضع ٣١/١٢، ولم يُشِر إلى أسماء المفسرين الذين يقصدهم، ولم يكن يفصح عن مرجعه منهم، ومقصوده بإجماعهم أو اتفاقهم، ومن المفسرين الذين سبقوا الجويني الأخفش المتوفى سنة ٢١٥هـ، والتستري المتوفى سنة ٢٨٣هـ، والطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ، وابن المنذر المتوفى سنة ٣١٨هـ، وابن أبي حاتم المتوفى سنة ٣٢٧هـ، والماتريدي المتوفى سنة ٣٣٣هـ، والجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، والسمرقندي المتوفى سنة ٣٧٣هـ، وابن أبي زمنين المتوفى سنة ٣٩٩هـ، والثعلبي المتوفى سنة ٤٢٧هـ، ومكي بن أبي طالب المتوفى سنة ٤٣٧هـ، والماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ، والقشيري المتوفى سنة ٤٦٥هـ، والواحدي المتوفى سنة ٤٦٨هـ، فلعل الجويني أراد اتفاق هؤلاء المفسرين أو أغلبهم، بالإضافة إلى غيرهم ممن لم تصل إلينا كتبهم في التفسير، فلعله كان يُفصّل فيه مَنْ كان يعتمد عليهم من المفسرين عليهم –رحمة الله–.

ومن مؤلفات الجويني:

١- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد طبع بتحقيق محمد يوسف، وعلي عبد المنعم.
٢- البرهان في أصول الفقه، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب.
٣- الشامل في أصول الدين: طبع جزء منه بتحقيق النشار وفيصل بدير عون، وسهير مختار.
٤- العقيدة النظامية: طبع بتحقيق: الكوثري.
٥- الغياثي أبو غياث الأمم بالتياث الظلم، وهو مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب وغيره.
٦- الكافية في الجدل، طبع بتحقيق الدكتورة فوقيه محمود.
٧- لمع الأدلة في قواعد وعقائد أهل السنة والجماعة، طبع بتحقيق الدكتورة فوقية محمود.
٨- مغيث الخلق في اتباع الأحق، في ترجيح مذهب الشافعي.
٩- الورقات في أصول الفقه، وهو مطبوع طبعات عدة.

ثانياً: تعريف بكتابه: (نهاية المطلب في دراية المذهب).

يعد هذا الكتاب من أصول كتب مذهب الإمام الشافعي، كما يُعدُّ أهمّ كتب الجويني وآخرها وأكبرها[٩]، إذ كتبه في سنواته الأخيـرة وقال عنه: "وهو – على التحقيق– نتيجة عمري وثمرة فكري في دهري"[١٠]، وبلغ من إجلال العلماء لهذا الكتاب أن

أن قالوا عنه ما صنف في الإسلام مثله[١١].

وهذا الكتاب هو شرح لمختصر المزني، ويقوم على جعل نص الشافعي أصلاً تستنبط منه الأحكام، وله دور كبير ومكانة لا تخفى في تحرير المذهب الشافعي لدرجة أنه عرف باسم (المذهب الكبير) وصار علما عليه؛ ولهذا يقول المحقق عبد العظيم الديب فيه: "ونوجز ما قلناه عن منزلة النهاية ومكانتها فيما يأتي":

إن الإمام حدد الغاية التي يتغياها[١٢] من تأليفها بقوله: إنه أرادها تهذيبا للمذهب، وسماها اسماً يشعر بمضمونها، ثم التزم ذلك منهجا له على طول الكتاب، يذكر به، ويجدد العهد بالتزامه من حين لآخر، وقد عرف رجال المذهب ذلك، فسموها (المذهب الكبير)، وبها عرفوا قدر مؤلفها، فسموه (الإمام) مطلقاً، ثم قد حفظت لنا نصوصاً لأئمة كبار لم نعرف عنها شيئا للآن، وعليها بنيت كتب المذهب، حتى استفاض بين أئمته القول: "منذ ألف الإمام كتابه (نهاية المطلب) لم يشتغل الناس بغير كلامه"[١٣].

فهذا الكتاب من الكتب المؤسسة في المذهب الشافعي، وقد كان أصلاً للكتب التي حررت المذهب مثل كتب الإمام النووي –رحمه الله–[١٤] وكتاب (المحرر في الفقه الشافعي) للإمام عبد الكريم الرافعي –رحمه الله–[١٥] وغيرها.

ثالثاً: أثر الإمام الجويني.

مما يدل على الأثر الكبير لإمام الحرمين الجويني –رحمه الله– كثرة تلاميذه؛ فقد تولى التدريس صغيراً وهو في نحو العشرين من عمره، ثم أصبحت حلقاته العلمية تُشد إليها الرحال من أنحاء العالم الإسلامي وتخرج على يديه العلماء الكبار، من أمثال الغزالي والكيا هراسي وغيرهم، ولقد كان الجويني بصيراً بتلاميذه يحسن رعايتهم ويشجعهم، ويرفع همتهم ويستثمر طاقاتهم، ويهتم بنباغتهم ونباهتهم، ومما ورد عنه أنه قال: "التحقيق للخرافي، والجزئيات للغزالي، والبيان للكيا"[١٦]، وكل هؤلاء من تلاميذه، وقال مرةً: "الغزالي بحر مغدق، والكيا أسد محرق، والخوافي نار تحرق"[١٧] ولا يخفى أثر مثل هذا الكلام على التلاميذ، ولقد اعترف بفضل الجويني الأئمة الكبار، بل كان كثير منهم يطلق عليه لقب (الإمام)، فإذا ورد هذا اللقب مطلقاً فإنهم يقصدون به الجويني –رحمه الله–، ومن أبرزهم الإمام النووي فإنه إذا قال: قال الإمام فإن مراده هو الإمام الجويني، وكذلك الحال عند السبكي والشربيني وغيرهم، فلقد كان الجويني إماماً مجدداً في شتى العلوم، وكتبه تشهد على ذلك في الأصول والفقه والتفسير وعلم الخلاف والكلام وغيرها[١٨]، والذي ينظر في مؤلفات الجويني –رحمه الله– ويتتبع مؤلفات مَن جاء بعده من العلماء، يجد كتبهم حافلةً بأفكاره وآرائه.[١٩]

المبحث الأول
معالم منهج الجويني في عرض قضايا التفسير وعلوم القرآن

مما تميز به الجويني –رحمه الله – ثباته في المنهجية التي يسير عليها في كتاباته، والتزامه بالقواعد والأصول التي يقررها، وهذا المبحث يلقي الضوء على معالم منهجه في عرض قضايا التفسير وعلوم القرآن؛ إذ يتمثل ذلك في جوانب عدة كما يأتي:

المطلب الأول: الجوانب الاستدلالية.

اهتم الجويني بالاستدلال بالآيات الكريمة في المسائل الفقهية التي كان يبينها، ويظهر هذا في نواحٍ عدة:

أولاً: التأصيل للمسألة من القرآن الكريم.

فمن معالم منهج الجويني أنه كان يؤصّل للمسألة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع، كما في الآية (٤٣) من سورة البقرة: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣]؛ إذ استدل بهذه الآية على أصل مشروعية فريضة الزكاة، كما استدل على أصل مشروعية فريضة الصلاة، بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ١١٠].

كما استدل على أصل مشروعية فريضة الصلاة، بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ١١٠]، وكذلك استدل لبيان أن الأصل في الإيلاء كتاب الله تعالى بقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤلُونَ مِن نِّسَآئِهِم تَرَبُّصُ أَربَعَةِ أَشهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُور رَّحِيم * وَإِن عَزَمُواْ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيم﴾[البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]، ويستدل الجويني بقوله تعالى: ﴿فَإِن خِفتُم أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيهِمَا فِيمَا ٱفتَدَت بِهِ﴾[البقرة: ٢٢٩]، على أن أصل مشروعية الخلع من الكتاب حيث ذكر الآية ثم قال: "فأباح الله تعالى الافتداء، ورفع الجناح في أخذ المال عنه، ورفع الجناح عنها في البذل، إذا استشعرا هيج الفتنة وقيام النزاع"[٢٠].

واستشهد بقول الله تعالى: ﴿أَو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ على أصل مشروعية كتاب الصَّداق، جرياً على منهجه في التأصيل للمسألة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع[٢١]، كما استدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحلَةً﴾ [النساء: ٤][٢٢].

كما استدل بقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلمُقتِرِ قَدَرُهُ﴾[البقرة: ٢٣٦]، على أصل مشروعية باب المتعة[٢٣]، وكذلك الحال في كثير من المسائل فإنه يؤصل لمشروعيتها بالكتاب ثم بالسنة ثم بالإجماع، ويأتي في الدراسة التطبيقية المزيد من الأمثلة على التأصيل للمسألة من القرآن الكريم[٢٤].

ثانياً: الحرص على استنباط الأحكام الشرعية من الآيات.

فالجويني يحرص على بيان الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، ولهذا فهو يقف مع الآيات الكريمة وِقفة متأمل ومستنبط، ونجد ذلك جلياً في الآية: ﴿وَلَا تُلقُواْ بِأَيدِيكُم إِلَى ٱلتَّهلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، حيث استنبط منها حرمة ركوب البحر إذا غلب على الظن الهلاك [٢٥]، كما نجد ذلك أيضاً في استنباطه الأحكام المختلفة من قوله تعالى: ﴿فَإِن أُحصِرتُم فَمَا ٱستَيسَرَ مِنَ ٱلهَديِ﴾[البقرة: ١٩٦]، فاستنبط من الآية الأحكام المتعلقة بدم الإحصار وغيرها من الأحكام الفقهية [٢٦].

ومن ذلك أيضاً استشهاده بقول الله تعالى: ﴿مَا لَم تَمَسُّوهُنَّ أَو تَفرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ على أن المطلقة قبل الدخول، ولم يفرض لها صداق أن لها المتعة بدليل ظاهر الآية، ثم استدل بعدم ذكر المتعة في الآية التي بعدها على أن المطلقة قبل الدخول وقد فرض لها الصداق بأنه ليس لها متعة، وقال بأن هذا هو فحوى خطاب القرآن[٢٧].

ومن ذلك ما استنبطه الجويني من الآية: ﴿فَإِن خِفتُم فَرِجَالًا أَو رُكبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُم فَٱذكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَم تَكُونُواْ تَعلَمُونَ﴾[البقرة: ٢٣٩]؛ فاستدل بهذه الآية على تخصيص حالة الخوف والمسايفة في عدم اشتراط استقبال القبلة؛ إذ بين أن هذه الحالة حالة خاصة من عموم اشتراط استقبال القبلة دل عليها نص هذه الآية[٢٨]، ويأتي المزيد من الاستنباطات للأحكام الشرعية في المبحث الثاني[٢٩].

ثالثاً: العناية بالمذهب الشافعي، والاستدلال له، والاحتجاج له.

حرص الجويني في كثير من المواطن على ألا يخالف مذهبه في الأحكام التي يستنبطها من الآيات؛ إذ إنه في أثناء حديثه عن حكم تعلم السحر، يرى القول بالتفصيل في المسألة موافقاً بذلك مذهبه الشافعي، وقال: إنه ليس بكفر إلا إذا اعتقد

ما يوجب الكفر[٣٠]، بالرغم من أن هذا القول يخالف ما عليه الجمهور من تكفير متعلّم السحر[٣١]، كما أن جمهور العلماء على قتل الساحر وقال كثير منهم بأنه لا يستتاب[٣٢].

ومن سير الجويني على مذهبه استدلاله بقول الله تعالى: ﴿**أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ**﴾ على أن (السراح) من ألفاظ الطلاق الصريحة التي توقع الطلاق دون الحاجة إلى نية؛ فبين أن الطلاق الصريح الذي يَعمل من غير افتقار إلى النية منحصر في ثلاثة ألفاظ: الطلاق والفراق والسراح، وبين الخلاف في المسألة، ونصر مذهبه الشافعي في أن الفراق والسراح من ألفاظ الطلاق الصريح، مستدلاً على ذلك بجريان ذكرهما في القرآن الكريم[٣٣].

قلت: أما (الطلاق) فلم يختف العلماء في كونه صريحاً في الطلاق، وأما (الفراق والسراح) فمذهب الشافعية والظاهرية في أنهما من ألفاظ الطلاق الصريح التي لا تحتاج إلى نية مستدلين على ذلك بورود هذه الألفاظ في القرآن الكريم، إلا أن مجرد وروها في القرآن الكريم لا يعد دليلاً كافياً في إلحاق هذه الألفاظ بالطلاق الصريح، وفيه نوعٌ من الجمود في الوقوف مع النص، ولهذا خالفت المذاهب الأخرى في ذلك، ورأت التفصيل في ذلك[٣٤].

رابعاً: ذكر الآية للاستشهاد بها.

ففي بعض الأحيان يذكر الجويني الآية لمجرد الاستشهاد بها على مسألة معينة ومن ذلك: الاستشهاد بالآية على المسألة الفقهية؛ فاستشهد بقول الله تعالى: ﴿**ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ**﴾[البقرة: ١٩٧]، على أن للحج ميقاتاً زمانياً[٣٥]، فذكر الآية لمجرد الاستشهاد على المسألة الفقهية، وكذلك الاستشهاد بالآية على المسألة اللغوية؛ فنجد أنه استشهد بالآية السابقة على قضية لغوية، مفادها أن من شائع الكلام تسمية شيئين وبعض الثالث في الزمان بصيغة الجمع[٣٦]، وهذا من عنايته بذكر الأمثلة على القضايا اللغوية من القرآن الكريم، ويدل على سعة علمه واستحضاره للأمثلة على القضايا اللغوية من القرآن الكريم، وكذلك يستشهاد بالآية على المسألة العقدية؛ فقد استشهد بقول الله تعالى: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ**﴾[البقرة: ١٠٢]، على وجود السحر وأن له حقيقة، واستشهد على ذلك أيضاً بسورة الفلق؛ لاشتمالها على الاستعاذة بالله من النفاثات في العقد[٣٧].

خامساً: الاقتصار على ذكر موضع الشاهد:

نلحظ من منهج الجويني اقتصاره على ذكر موضع الشاهد من الآية الكريمة دون ذكرها كاملة، وهذا يعين القارئ، ويفيد في الدلالة على موضع الشاهد في الآية الكريمة دون تكلف نظر، والأمثلة على هذه المنهجية كثيرة؛ فمن ذلك استشهاده بقول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ**﴾[البقرة: ١٨٧]، عند حديثه عن مسألة المباشرة في الاعتكاف؛ فقد اكتفى بذكر موضع الشاهد من الآية[٣٨].

ومن الأمثلة أيضاً: عند قول الله ﷻ: ﴿**وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ**﴾[البقرة: ٢٨٣]، إذ بين أن من الفروض على الكفاية إذا دعت الحاجة وكان المقصود يتعطل لو لم يشهد، فنلحظ أنه اقتصر على ذكر موضع الشاهد.

والأمثلة على اقتصار الجويني على موضع الشاهد كثيرة، بل قد لا أكون مبالغاً إذا قلت: إنه يندر أن يذكر آيةً كاملة أو أن يزيد على موضع الشاهد من الآية الكريمة[٣٩].

المطلب الثاني: الجوانب التفسيرية.

أولاً: العناية بتفسير الآية القرآنية:

مما اعتنى به الجويني تفسير الآيات التي يتعرض لذكرها في كتابه، وليس ذلك في كل الآيات التي يستشهد بها، فقد

سبق أنه ربما يذكر الآية لمجرد الاستشهاد بها، أو لبيان أن أصل المسألة الفقهية من الكتاب الكريم، إلا أننا نجده في كثير من الأحيان يتعرض لتفسير الآية؛ فعند قول الله ﷻ: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ**﴾[البقرة: ٢٢٥]، يفسر الجويني قوله تعالى: ﴿**كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ**﴾ ب: قصدت قلوبكم، ثم يؤكد هذا المعنى بربط هذه الآية بآية المائدة؛ إذ قال: "أراد ما قصدت قلوبكم، وقال تعالى في سورة المائدة: ﴿**وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ**﴾[المائدة: ٨٩] وعقدتم بالتشديد والتخفيف، والمعنى القصد أيضاً، فلغو اليمين عندنا ما يجرى في أثناء اللجاج، كقول القائل: لا والله، وبلى والله"[٤٠].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً أننا نجده يفسر قوله تعالى: ﴿**أَو يَعفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِ**﴾[البقرة: ٢٣٧]، فيحدد المقصود بالذي بيده عقدة النكاح أنه الزوج.[٤١]

ومن ذلك أيضاً الآية: ﴿**وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ**﴾[البقرة: ٢٣٢]، فنجد أن الجويني حرص على الوصول إلى التفسير الصحيح لمعنى البلوغ فاستشهد بكلام الإمام الشافعي في الجمع بين الآيات الكريمة، والنظر في سياق كل آية للوصول إلى التفسير الصحيح.[٤٢]

ثانياً: الاهتمام ببيان معنى المفردة القرآنية:

علم المفردات وغريب القرآن من العلوم التي اهتم بها العلماء اهتماماً كبيراً، وله الأثر البالغ في إبراز ثروة القرآن البلاغية، وأسرار إعجازه[٤٣]، ولا شك أن له أيضاً الأثر الكبير في التفسير، وبالتالي له أثر على الأحكام المستنبطة من الآية، وهو بلا شك من أولويات وأساسيات فهم وتفسير القرآن الكريم، وقد قال الراغب الأصفهاني: "فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه، كتحصيل اللبن في كونه من أول المعاون في بناء ما يريد أن يبينه، وليس نافعاً في علم القرآن فقط، بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع"[٤٤].

لا شك أن بيان معنى المفردة القرآنية له الأثر الكبير في التفسير، وبالتالي الأثر على الأحكام المستنبطة من الآية؛ ولهذا فإننا نجد أن الجويني اعتنى عناية كبيرة ببيان معنى المفردة القرآنية، ومن الأمثلة على ذلك وقوفه مع بيان مفردة (الأقربين) في قول الله ﷻ: ﴿**إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ**﴾[البقرة: ١٨٠]، وذكر الاختلاف في تفسيرها، وهل يدخل الأولاد في الأقربين أو لا[٤٥]، وكذلك عند قول الله تعالى: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ**﴾[البقرة: ٢٢٥]؛ إذ فسر قوله تعالى: ﴿**كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ**﴾ بـ: قصدت قلوبكم[٤٦]، كما سبق في المطلب السابق.

ثالثاً: تفسير القرآن بالقرآن.

من ألوان التفسير، تفسير القرآن بالقرآن؛ إذ يُعد القرآن أول مصدر لبيان تفسيره، ويُعد من أحسن طرق تفسير القرآن، يقول ابن تيمية –رحمه الله–: "إن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن، فما أُجمل في مكان فإنه قد فُسّر في موضع آخر، وما اختصر من مكان فقد بُسط في موضع آخر"[٤٧]، وتظهر عناية الجويني بتفسير القرآن بالقرآن وربط الآيات بعضها ببعض؛ للوصول إلى تفسير الآيات في مواطن عديدة من كتابه، كما في حديثه عن قول الله تعالى: ﴿**إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ**﴾[البقرة: ١٨٠]؛ إذ فسر الخير الوارد في هذه الآية بالخير الوارد في الآية التي في سورة العاديات: ﴿**وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٌ**﴾[العاديات: ٨]، وقال بأنه المال؛ بناءً على معناه في سورة العاديات.[٤٨]

قلت: الآية التي في العاديات لم تفسّر المعنى مباشرةً، إلا أن الدلالة فيها من جهة وضوح المعنى فيها، فالخير فيها هو المال؛ ولهذا قرن الجويني بين تفسير الآيتين، وربط بين الآية الواضحة في المعنى والدلالة لديه وبين الآية التي تحتمل في

معناها، وهذا لون من ألوان الجمع بين الآيات في التفسير، ولا تخفى أهميته في أيضاًح المعاني.

رابعاً: تفسير القرآن بالسنة ثم بأقوال الصحابة الكرام وسلف الأمة.

فمن منهج الجويني أنه كان يلجأ إلى السنة بعد القرآن الكريم، وخاصةً إذا لم تشتمل الآيات على جميع الأحكام في المسألة الفقهية، ونجد ذلك جلياً عند نهاية حديثه عن آيات الفرائض[٤٩]؛ إذ إنه بعد أن بيّن الآيات الثلاث المتعلقة بالفرائض قال: "ثم لم تشتمل الآي الثلاث على جميع الوقائع"[٥٠]، وانتقل للحديث عن السنة، ثم ما جاء عن الصحابة الكرام في الفرائض.

النبي ﷺ هو أعلم الناس بمراد الله تعالى، وبتفسير كتابه الكريم، وهو المبين عن الله تعالى، قال ابن أبي حاتم: "إن الله ﷻ ابتعث محمداً رسوله ﷺ إلى الناس كافة، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء، وجعله موضع الإبانة عنه، فقال: **﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيكَ ٱلذِّكرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم﴾**[النحل: ٤٤]، وقال ﷻ: **﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيكَ ٱلكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِي ٱختَلَفُواْ فِيهِ﴾**[النحل: ٦٤]، فكان رسول الله ﷺ هو المبين عن الله ﷻ أمره، وعن كتابه معاني ما خوطب به الناس، وما أراد الله ﷻ به وعني فيه، وما شرع من معاني دينه وأحكامه وفرائضه وموجباته وآدابه ومندوبه وسننه التي سنها، وأحكامه التي حكم بها، وآثاره التي بثها، فلبث ﷺ بمكة والمدينة ثلاثاً وعشرين سنة يقيم للناس معالم الدين، يفرض الفرائض، ويسن السنن، ويمضيى الأحكام، ويحرم الحرام، ويحل الحلال، ويقيم الناس على منهاج الحق بالقول والفعل، فلم يزل على ذلك حتى توفاه الله ﷻ، وقبضه إليه"[٥١]

فالتفسير النبوي للقرآن الكريم عظيم الأهمية وكبير الفائدة، وهو على أنواع، فمنه ما هو صريح ومباشر في التفسير، ومنه ما هو غير صريح، فيحتاج إلى ربط واستدلال[٥٢].

ومن الأمثلة على تفسير القرآن بالسنة عند الجويني في قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ مَنِ ٱستَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلا﴾**[آل عمران: ٩٧]، إذ ذكر الجويني تفسير النبي ﷺ للاستطاعة الواردة في الآية الكريمة بأنه: "زاد وراحلة"[٥٣].

فكان من منهج الجويني أنه يلجأ إلى السنة بعد القرآن الكريم، وخاصةً إذا لم تشتمل الآيات على جميع الأحكام في المسألة الفقهية، ونجد ذلك جلياً عند نهاية حديثه عن آيات الفرائض؛ إذ إنه بعد أن بيّن الآيات الثلاث المتعلقة بالفرائض قال: "ثم لم تشتمل الآي الثلاث على جميع الوقائع"[٥٤]، وانتقل للحديث عن السنة، ثم ما جاء عن الصحابة الكرام في الفرائض.

ومن التفسير بالسنة استشهاد الجويني بفعل النبي ﷺ على أن معنى قوله تعالى: **﴿إِلَى ٱلمَرَافِقِ﴾**[المائدة: ٦]: هو الجمع والضم، وذلك بأن النبي ﷺ أدار الماء على مرفقيه، ثم قال: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به"[٥٥].

ونجد رجوع الجويني إلى أقوال الصحابة في تفسير الآيات كثيراً، ومن الأمثلة على ذلك قول الله ﷻ: **﴿أَيَّاما مَّعدُودَٰت﴾** [البقرة: ١٨٤]؛ إذ ذكر الجويني القول الثاني في تفسيرها بأن المراد بها: أياماً من كل شهر؛ أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر، واستدل على هذا الرأي بقول الصحابي معاذ بن جبل[٥٦]، وكذلك استشهد بقول عائشة –رضي الله عنها– في بيان معنى لغو اليمين؛ إذ قال: "فلغو اليمين عندنا ما يجري في أثناء اللجاج، كقول القائل: لا والله، وبلى والله، وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله)"[٥٧]

خامساً: الاعتماد على ظاهر القرآن في التفسير.

نلحظ ذلك جلياً في استدلال الجويني بظاهر قول الله تعالى: **﴿يَسـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلأَهِلَّةِ قُل هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلحَجِّ﴾** [البقرة: ١٨٩] على أن مواقيت المسلمين بالشهور العربية المعتمدة على الأهلة، وعليها تترتب الأحكام الشرعية[٥٨]، وكذلك استدلاله بظاهر قوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّواْ ٱلحَجَّ وَٱلعُمرَةَ لِلَّهِ﴾**[البقرة: ١٩٦] على القِران في الحج، وبظاهر قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى**

﴿ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلبَيتِ﴾[آل عمران: ٩٧] على مشروعية الإفراد في الحج[٥٩].

كما نجده عند الحديث عن قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عَٰكِفُونَ فِي ٱلمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧]، يبيّن أن من قال إن مجرد المباشرة دون إنزال ينقض الاعتكاف فقد استدل بظاهر هذه الآية[٦٠].

وكذلك عند قول الله ﷻ: ﴿فَرِجَالًا أَو رُكبَانا﴾[البقرة: ٢٣٩]، يستدل الجويني بظاهر نص الآية على أن كثرة الأفعال تبطل وتوجب قضاء الصلاة، والقدر الذي أشعر به نص القرآن الركوب والمشي، قال الله تعالى: ﴿فَرِجَالًا أَو رُكبَانا﴾[البقرة: ٢٣٩]، وانضم إلى ذلك تفسير ابن عمر حيث قال: "مستقبلي القبلة وغير مستقبليها"[٦١] فالزيادة على هذا مجاوزة للنص في محل لا مجال للقياس فيه"[٦٢].

المطلب الثالث: جوانب علوم القرآن.

اعتنى الجويني ببيان جوانب من علوم القرآن، أذكر بعضها، مما ورد خلال الآيات المدروسة في البحث:

أولاً: العناية ببيان أسباب النزول.

حرص الجويني على بيان أسباب النزول؛ لِما لها من أثر بالغ في تفسير الآيات وفهمها، وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية منها[٦٣]، فعند قول الله ﷻ: ﴿قَد نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤]، ذكر الجويني أن سبب نزول هذه الآية هو حادثة تحويل القبلة[٦٤]، وكذلك بين سبب نزول الآيتين من قول الله ﷻ: ﴿وَيَسـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلمَحِيضِ قُل هُوَ أَذى فَٱعتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلمَحِيضِ وَلَا تَقرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطهُرنَ فَإِذَا تَطَهَّرنَ فَأتُوهُنَّ مِن حَيثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلمُتَطَهِّرِينَ * نِسَآؤُكُم حَرث لَّكُم فَأتُواْ حَرثَكُم أَنَّىٰ شِئتُم وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ وَبَشِّرِ ٱلمُؤمِنِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢-٢٢٣]، وذكر أن سبب نزول الآية الأولى (البقرة ٢٢٢) مشهور، يريد بذلك حديث مسلم في سبب نزول الآية عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل الصحابة –رضوان الله عليهم– النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلمَحِيضِ﴾[البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"... الحديث[٦٥]، وذكر سبب نزول الآية الثانية: [البقرة: ٢٢٣] أن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها خُلِق الولد أحول، فنزلت الآية تبين بطلان قولهم[٦٦].

ثانياً: الاهتمام ببيان النسخ في الآيات:

اعتنى الجويني ببيان النسخ في الآيات الكريمة التي يقف معها، علم النسخ من المباحث المهمة لدى الأصوليين والفقهاء والمفسرين، ويسهم في الترجيح بين الأقوال، ويمنع اختلاط الأحكام الشرعية، ويقدم خدمة جليلة في بيان الأحكام الشرعية[٦٧]، ولا يخفى منهج الجويني في النسخ، فهو شديد الاحتياط فيه، ولا يقول به إلا إذا دل الدليل عليه، واحْتَفَّ بالقرائن التي تشهد له، وقد فصل قوله فيه في آخر كتابه البرهان[٦٨].

ومن الأمثلة على ذلك، قوله بالنسخ في الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ ...﴾[البقرة: ١٨٠]، حيث بين النسخ في هذه الآية، وأنه كان يجب على المحتضر في ابتداء الإسلام الوصية للوالدين والأقربين[٦٩]، وذكر الأقوال في نسخ هذه الآية وكيفية ذلك وسيأتي تفصيل القول فيها، والتعليق على كلام الجويني عند تحليل الآية في المبحث الثاني[٧٠].

وكذلك في توريث الرجال دون النساء ذكر الجويني القول بأن ذلك كان موجودا في بداية الإسلام، وأن حظ المرأة من الميراث هو ما يُنفق عليها سنةً بعد موت زوجها، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا وَصِيَّة لِّأَزوَٰجِهِم مَّتَٰعًا

إِلَى ٱلۡحَولِ غَيرَ إِخرَاجٖ﴾[البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ هذا الحكم بقول الله تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجٗا يَتَرَبَّصنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَربَعَةَ أَشهُرٖ وَعَشرٗا﴾**[البقرة: ٢٣٤][٧١]، وهنالك أمثلة أخرى على النسخ سيأتي الحديث عنها في الجانب التطبيقي[٧٢] مثل: الآية (١٨٣)، والآية (١٩١) من سورة البقرة.

ثالثاً: الاهتمام ببيان العام والخاص في الآيات الكريمة.

من الأمور التي اهتم الجويني ببيانها العام والخاص في الآيات الكريمة، ولا يخفى أن العام والخاص من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وعلوم القرآن، فنجد أن الجويني عند حديثة عن قول الله تعالى: **﴿وَٱقتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم﴾** [البقرة: ١٩١] بعد أن ذكر أقوالاً في الآية، بيّن أن من العلماء من قال إنّ المسألة فيها خصوص وعموم، وإن آيات القتال عامة وآية الجزية: **﴿حَتَّىٰ يُعطُواْ ٱلجِزيَةَ عَن يَدٖ وَهُم صَٰغِرُونَ﴾**[التوبة: ٢٩] مخصصة لها ومبيِّنة للمراد منها[٧٣].

ومن ذلك أيضاً تخصيص حكم بآية قرآنية، حيث استدل بقول الله تعالى: **﴿فَإِن خِفتُم فَرِجَالًا أَو رُكبَانٗا﴾**[البقرة: ٢٣٩]، على أن الصلاة في شدة الخوف والمسايفة يستثنى فيها شرط المحافظة على الأركان جميعها، ولا يلزم قضاؤها إذا ذهب الخوف حتى ولو كان قد اختل بعض الأركان فيها.

رابعاً: بيان شَرْع مَنْ قبلنا.

من الأصول التي عني الجويني بها شَرْع مَنْ قبلنا؛ إذ يرى إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يخالف ما جاء به شرعنا، وقد فصّل القول في هذه المسألة في كتابه البرهان[٧٤]، ومن الأمثلة على أخذه بشرع من قبلنا استدلاله على الاعتكاف بقول الله تعالى: **﴿أَن طَهِّرَا بَيتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾**[البقرة: ١٢٥][٧٥].

ومن الأمثلة على هذه المسألة الآية: **﴿وَسَيِّدٗا وَحَصُورٗا﴾**[آل عمران: ٣٩]، فقد ستشهد الجويني بها على مشروعية التبتل، وهذا من الاستدلال بشرع مَن قبلنا.[٧٦]

خامساً: العناية بالقراءات القرآنية المتواترة.

لم يغفل الجويني عن الاستفادة من القراءات القرآنية، وتوجيهها واستنباط الأحكام منها، وقد ظهر ذلك في مواضع عدة من كتابه الذي بين أيدينا، ومن ذلك قوله: "وقال تعالى في سورة المائدة: **﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾**[المائدة: ٨٩]، وعقدتم بالتشديد والتخفيف، والمعنى القصد أيضاً، فلغو اليمين عندنا ما يجري في أثناء اللجاج، كقول القائل: لا والله، وبلى والله"[٧٧]، حيث ذكر قراءتي التشديد والتخفيف في قوله تعالى: **﴿عَقَّدتُّمُ﴾**، وهما قراءتان متواترتان.

المطلب الرابع: الجوانب اللغوية والبيانية.

سبق الحديث عن رعاية الجويني للغة من خلال استشهاده بالآيات القرآنية على المسألة اللغويـة كما بيّنْتُه في المطلب الأول، كما سبق الحديث عن اهتمامه ببيان معنى المفردة القرآنية كما في المطلب الثاني، إلا أن اهتمامه باللغة لم يتوقف عند هذا الجانب؛ بل ظهر أيضاً اهتمامه ببلاغة القرآن وإعجازه البياني، ويظهر ذلك عند حديثه عن الآية: **﴿وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾**[البقرة: ١٧٩]؛ إذ بين أنها من إيجازات القرآن التي تفوّق بها على فصاحة العرب؛ إذ كانوا يقولون "القتل أنفى للقتل"[٧٨].

المطلب الخامس: الجوانب المقاصدية ورعاية روح الشريعة.

ومن ذلك حفظ الضرورات التي جاء الإسلام بحفظها وتعظيم حرمتها، كحفظ الدين والنفس والدماء والأموال والأعراض، فعند قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥]، نجد أنه يستدل بالآية على حرمة ركوب البحر إذا غلب على الظن الهلاك[٧٩]، كما كان يحرص على إظهار عزة الإسلام، وتَميُّز هذه الأمة عن غيرها من الأمم في مختلف الجوانب، وعدم التبعية للكفار، ومن ذلك استدلاله بقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩]، على أن مواقيت المسلمين بالشهور العربية، وعليها تترتب الأحكام الشرعية، وأنه لا اعتبار للشهور العجمية[٨٠].

وكذلك الآية: ﴿وَلَأَمَة مُّؤْمِنَةٌ خَير مِّن مُّشْرِكَة وَلَو أَعْجَبَتْكُم﴾[البقرة: ٢٢١] فاستشهد الجويني بالآية الكريمة على أن نكاح الأمة المؤمنة مقدم على نكاح الكتابية[٨١]، وبين أنه الأليق بقواعد المذهب.

المطلب السادس: العناية بذكر الاختلاف في المسائل والترجيح.

أولاً: الاهتمام بذكر الاختلاف في المسألة، والعناية بأقوال المفسرين في الآية.

من منهج الجويني بيان الاختلاف في المسألة، وعَرْض الأقوال المختلفة، وعند تعرضه لآية من الآيات فإنه يذكر أقوال المفسرين فيها، وأحياناً يذكر اتفاق المفسرين على معنى معين، أو جمهورهم، ومن ذلك أنه ذكر الاختلاف في القول بالنسخ عند المفسرين في قول الله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِ﴾[البقرة: ١٨٢]، كما ذكر الاختلاف في معنى: ﴿أَيَّاما مَّعدُودَٰت﴾[البقرة: ١٨٤]، والاختلاف في مسألة نسخ الآية: ﴿وَٱقْتُلُوهُم حَيثُ ثَقِفتُمُوهُم﴾[البقرة: ١٩١][٨٢].

ثانياً: بيان أن منشأ الاختلاف في الحكم الشرعي هو الاختلاف في تفسير الآية.

ومن أمثلة ذلك، أنه أرجع سبب الاختلاف في بعض الأحكام المتعلقة بالصيام عند الرجوع من الحج إلى الاختلاف في تفسير معنى الرجوع، لقوله تعالى: ﴿وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعتُم﴾[البقرة: ١٩٦][٨٣].

ومن الأمثلة أيضاً أنه أرجع الاختلاف في حكم كتابة الوثيقة في عقود الأموال إلى الاختلاف عند المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِب وَلَا شَهِيد﴾[البقرة: ٢٨٢]، إذ يقول: "وهذا الاختلاف مأخوذ من اختلاف المفسرين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِب وَلَا شَهِيد﴾[البقرة: ٢٨٢]، قيل: هو محمول على فعل المجهول، وهو الذي يسمى: "فعل ما لم يسم فاعله"، فالمعني به –على هذا– لا يلحق ضرر بالكاتب، فعلى هذا لا يجب الكتبة. ومنهم من قال: أراد أن الكاتب والشاهد لا يفعلان ما فيه ضرر ملتحق بالناس، فعلى هذا يجب الكتبة فرضا على الكفاية."[٨٤]

فتأمل كيف أرجع الاختلاف في حكم المسألة الفقهية إلى الاختلاف في تفسير الآية، ثم أرجع الاختلاف تفسير الآية إلى الاختلاف الصرفي في كلمة ﴿يُضَآرَّ﴾، وهل هي مبنية للمعلوم أم للمجهول، وما ينتج عنه من اختلاف في الإعراب وبالتالي في المعنى، وهذا من أوضح الأدلة على ترابط العلوم الشرعية وتداخلها، وعدم استغناء الفقيه عن العلم بالتفسير، وعدم استغناء المفسر عن العلم باللغة.

ثالثاً: الترجيح في مسائل، وعدم الترجيح في مسائل أخرى.

تحدث الجويني في آخر كتابه البرهان عن الترجيح، وبين كيفيته وضوابطه[٨٥]، وظهرت هذه المنهجية عند ترجيحه الأقوال المختلفة في الآيات الكريمة، وكان لا يرجح بين الأقوال في بعض الأحيان لوجود الاحتمال في المسألة من جهة، أو

عدم ظهور الراجح فيها من جهة أخرى، ومن الأمثلة على ذلك أنه لم يرجّح أحد القولين في معنى قوله تعالى ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٨٤][٨٦].

المبحث الثاني
الدراسة التطبيقية لمنهجية الجويني في نهاية المطلب

أقف في هذا المبحث مع الآيات التي برز فيها جهد الجويني في التفسير وعلوم القرآن، وأقتصر في هذه الدراسة التطبيقية على سورة البقرة.

الآية: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾[البقرة: ٤٣].

استدل الجويني بهذه الآية على أصل مشروعية فريضة الزكاة، فمن منهجه أنه كان يؤصّل للمسألة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع؛ إذ قال في بداية كتاب الزكاة: "الأصل في الزكاة الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾**[البقرة: ٤٣]، وقال تعالى: **﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ...﴾**[التوبة: ١٠٣]، وقال ﷺ: "بُنِيَ الإسلام على خمس"[٨٧] الحديث، وروى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا جارت الولاة، قحطت السماء، وإذا مُنعت الزكاة، هلكت المواشي، وإذا ظهر الزنا، ظهر الفقر، وإذا أخفر أهل الذمة، أديل للكفار"[٨٨]. وقال ﷺ: "ما خالطت الزكاة مالا إلا أهلكته"[٨٩] وقال ﷺ: "مانع الزكاة في النار"[٩٠] إلى غير ذلك، وأجمع المسلمون على أن الزكاة من أركان الإسلام"[٩١].

وقد صرح الجويني بتقديمه القُرآنَ على السنة في كتابه البرهان[٩٢]، وبيّن في كتابه الغياثي أن القرآن لا يستقل عن بيان السنة النبوية[٩٣]، موافقاً لمذهب الإمام الشافعي –رحمه الله– في الاستدلال بالسنة النبوية الثابتة عن النبي ﷺ كما يستدل بالقران، وأنها المصدر التشريعي بعده[٩٤].

الآية: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ﴾[البقرة: ١٠٢].

استدل الجويني بالآية على وجود السحر وأن له حقيقة، واستشهد كذلك بسورة الفلق؛ لاشتمالها على الاستعاذة بالله من النفاثات في العقد، ثم أتبع ذلك بالاستدلال بأن النبي ﷺ سُحِر في القصة المشهورة، ثم شَرَع في بيان بعض الأحكام المتعلقة بالآية[٩٥].

وبهذا فالجويني من المثبتين أن للسحر حقيقة، وبهذا يكون موافقاً لجماهير أهل العلم خلافاً للمعتزلة وبعض أهل العلم، قال القرطبي –رحمه الله–: "ذهب أهل السنة إلى أن السحر ثابت وله حقيقة، وذهب عامة المعتزلة وأبو إسحاق الإستراباذي[٩٦] من أصحاب الشافعي إلى أن السحر لا حقيقة له، وإنما هو تمويه وتخييل وإيهام"[٩٧]، وبين الجويني حكم تعلم السحر؛ إذ يرى القول بالتفصيل في المسألة موافقاً بذلك مذهبه الشافعي، وقال: إنه ليس بكفر إلا إذا اعتقد ما يوجب الكفر[٩٨]، وهذا القول يخالف ما عليه الجمهور من تكفير الذي يتعلم السحر[٩٩].

الآية: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة: ١١٠].

استدل الجويني بهذه الآية على أصل مشروعية فريضة الصلاة، سيراً على منهجه؛ إذ إنه كان يؤصّل للمسألة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع حيث يقول: "الأصل في الصلاة: الكتاب، والسنة، والإجماع، فأما الكتاب، فقوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾**[البقرة: ١١٠]، وقال تعالى: **﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾**[النساء: ١٠٣]،

ومعناه: فرضاً موقوتاً. والآيات المشتملة على ذكر الصلاة كثيرة"[١٠٠]، ونجد هنا أيضاً اهتمام الجويني ببيان معنى المفردة القرآنية؛ إذ بين معنى مفردة (كتاباً) وهذا يدل على عنايته بهذا الفن من فنون التفسير.

الآية: ﴿قَد نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾[البقرة: ١٤٤].

ذكر الجويني أن سبب نزول هذه الآية هو حادثة تحويل القبلة، وأن جبريل نزل بهذه الآيات فكان تحويل القبلة بذلك، وهذا يدل على اهتمامه بأسباب النزول في فهم الآيات وبالتالي استنباط الأحكام الشرعية منها على ضوء ذلك، كما استشهد بهذه الآية أيضاً في تأصيل شرط استقبال القبلة في الصلاة[١٠١].

الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيكُمُ ٱلقِصَاصُ فِي ٱلقَتلَى﴾[البقرة: ١٧٨]، والآية: **﴿وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾**[البقرة: ١٧٩].

استدل الجويني بهاتين الآيتين على أصل مشروعية القصاص، جرياً على منهجه في أنه كان يؤصل للمسألة من الكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع[١٠٢].

ثم بين أن قول الله ﷻ: **﴿وَلَكُم فِي ٱلقِصَاصِ حَيَوٰةٞ﴾**[البقرة: ١٧٩] من إيجازات القرآن التي تفوّق بها على فصاحة العرب؛ إذ كانوا يقولون "القتل أنفى للقتل"، وهذا يدل على رعاية الجويني لأسلوب القرآن وميزاته وعاداته، وما تميز به القرآن عن أساليب العرب.

الآية: ﴿كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلمَوتُ إِن تَرَكَ خَيرًا ٱلوَصِيَّةُ لِلوَٰلِدَينِ وَٱلأَقرَبِينَ بِٱلمَعرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

بين الجويني النسخ في هذه الآية، وأنه كان يجب على المحتضر في ابتداء الإسلام الوصية للوالدين والأقربين[١٠٣]، وقال: "ثم استقرّت الشريعة على الفرائض"[١٠٤] وبين أن هذه الآية نُسخت بآيات الفرائض في قول الله تعالى: **﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَولَٰدِكُم﴾**[النساء: ١١]، والآية التي بعدها، وبآية الكلالة في آخر سورة النساء.

ثم ذكر قولاً أن النسخ في مسألة التوارث كان على مرحلتين، ففي بداية الإسلام كانوا يتوارثون بالتحالف والنصرة، قال تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَت أَيمَٰنُكُم فَـَٔاتُوهُم نَصِيبَهُم﴾**[النساء: ٣٣]، ثم نسخ الله تعالى ذلك بالإسلام والهجرة، فقال ﷻ: **﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَم يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾**[الأنفال: ٧٢]، فكان المهاجر وغير المهاجر لا يتوارثان، ثم نسخ الله تعالى ذلك بقوله تعالى: **﴿وَأُوْلُواْ ٱلأَرحَامِ بَعضُهُم أَولَىٰ بِبَعض فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾**[الأنفال: ٧٥][١٠٥]، وممن أشار إلى أن النسخ في مسألة التوارث كان على مرحلتين القرطبي في تفسيره؛ إذ يقول: "وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة، وكانوا يورثون الرجال دون النساء ؛ فأبطل الله ﷻ ذلك بقوله: **﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيب مِّمَّا تَرَكَ ٱلوَٰلِدَانِ وَٱلأَقرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيب﴾**[النساء: ٧] كما تقدم. وكانت الوراثة أيضاً في الجاهلية وبدء الإسلام بالمحالفة، قال الله ﷻ: **﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَت أَيمَٰنُكُم﴾**[النساء: ٣٣] على ما يأتي بيانه، ثم صارت بعد المحالفة بالهجرة؛ قال الله تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَم يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ﴾**[الأنفال: ٧٢]، وسيأتي، وهناك يأتي القول في ذوي الأرحام وميراثهم، إن شاء الله تعالى"[١٠٦].

قلت: القول بالنسخ في هذه الآية غير متفق عليه، فهو محل اختلاف عند العلماء، فقال بعض العلماء بعدم النسخ وفسروا الآية بوجوه لا تدل على النسخ، وقد ذكر الرازي ستة من هذه الوجوه ثم استحسنها[١٠٧].

وكذلك في توريث الرجال دون النساء ذكر الجويني القول بأن ذلك كان موجوداً في بداية الإسلام، وأن حظ المرأة من الميراث هو ما ينفق عليها سنة بعد موت زوجها، قال تعالى: **﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنكُم وَيَذَرُونَ أَزوَٰجا وَصِيَّة لِّأَزوَٰجِهِم**

مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖ﴾[البقرة: ٢٤٠]، ثم نسخ هذا الحكم بقول الله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗا**﴾[البقرة: ٢٣٤](١٠٨).

ويرى الباحث إمكان الجمع بين القولين؛ فالآية الثانية ترتيباً أَقَرّت الآية الأولى بوجوب العدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وزادت عليها استحباب أن تكون العدة حولاً كاملاً، وهذا قول بعض المفسرين(١٠٩)، ويتوافق ومنهج الجويني في الاحتياط في القول بالنسخ، ويظهر من منهج الجويني أنه كان عند حديثه عن بعض المسائل يذكر عدم وجودها في القرآن الكريم؛ ليكون ذلك ممهداً للاستدلال بالسنة وغيرها من مصادر التشريع، ويتضح هذا عند نهاية حديثه عن آيات الفرائض هنا حيث قال: "ثم لم تشتمل الآي الثلاث على جميع الوقائع"(١١٠)، ثم انتقل للحديث عن السنة ثم ما جاء عن الصحابة الكرام في الفرائض.

ونجد أيضاً أنه فسر الخير الوارد في هذه الآيات: ﴿**إِن تَرَكَ خَيۡرًا**﴾[البقرة: ١٨٠]، مستعيناً بآية أخرى؛ إذ فسره بأنه المال، مستدلاً بمعنى الخير في الآية التي في سورة العاديات: ﴿**وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلۡخَيۡرِ لَشَدِيدٞ**﴾[العاديات: ٨]، حيث قال: "معناه لحب المال لبخيل"(١١١)، وهذا يدل على اهتمامه بربط المعنى في الآيات، وتفسير الآيات بما تتضمنه غيرها من الآيات الكريمة، وهذا من تفسير القرآن بالقرآن.

وتظهر عناية الجويني بذكر الاختلاف في التفسير عند تفسيره لمفردة (الأقربين) في الآية الكريمة؛ إذ ذكر الاختلاف في تفسيرها، وهل يدخل الأولاد في الأقربين أم لا(١١٢).

الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ * أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ١٨٣-١٨٤].

استدل الجويني بالآية الأولى على أصل مشروعية الصيام وأنه واجب، وهذا على سبق بيانه من منهجه في التأصيل بالكتاب ثم من السنة ثم من الإجماع (١١٣)، ثم بين الاختلاف في تفسير الآيات الذي نشأ عنه الاختلاف في القول بأنها منسوخة بالآية التي بعدها أم لا، فالقول الأول: إن المراد بقوله تعالى: ﴿**أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ**﴾[البقرة: ١٨٤] أيام رمضان فذكرها على صفة التقليل؛ تهويناً، وتقريباً، فيكون قوله تعالى: ﴿**شَهۡرُ رَمَضَانَ**﴾[البقرة: ١٨٥] تفسيراً لها وبياناً، وعلى هذا القول لا نسْخ في الآية.

والقول الثاني: أن المراد بقوله تعالى: ﴿**أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ**﴾[البقرة: ١٨٤] أياماً من كل شهر؛ أي صيام ثلاثة أيام من كل شهر، واستدل على هذا الرأي بقول الصحابي معاذ بن جبل(١١٤)، وعلى هذا يكون قوله تعالى: ﴿**شَهۡرُ رَمَضَانَ**﴾[البقرة: ١٨٥] ناسخ لها بفرض صيام شهر رمضان.

ولم يرجح أحد القولين، والذي يظهر للباحث أن القول الأول هو الراجح من أقوال المفسرين(١١٥)، وهو الأوْلى بالقَبول فالأصل عدم النسخ، ويوافق منهج الجويني في التشدد في القول بالنسخ وأن الأصل عدم النسخ حتى يثبت، كما قرر ذلك في آخر كتابه البرهان في باب النسخ(١١٦).

ويؤيد هذا، أن سياق الآيات جاء في بيان فرضية صيام شهر رمضان بأسلوب تشويقي ترغيبي مع التدرج في بيان ذلك والترغيب فيه، فالآية السابقة لها ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴾[البقرة: ١٨٣] جاءت بفرضية الصيام، ثم تلتها هذه الآية بالتمهيد لهذه الفريضة والترغيب فيها وبيان عدم المشقة فيها، وبيان أنها وإن كانت شهراً فهي أيام معدودات هينة ومقدور عليها: ﴿**أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ**﴾[البقرة: ١٨٤]، ثم جاءت الآية التي بعدها ببيان أن الفرض هو شهر رمضان: ﴿**شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِ**

فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾[البقرة: ١٨٥]، يقول أبو زهرة في تفسيره: "وحَدَّ الله ﷻ مقدار الصوم بأنه أيام معدودات ليست كثيرة، ولا مرهقة، ولكنها في مؤداها جليلة وهذه الأيام المعدودات التي لا تتجاوز الحسبة هي شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان"(١١٧)

الآية: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُم عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾[البقرة: ١٨٧].

تظهر عناية الجويني بذكر الاختلاف عند هذه الآية؛ إذ ذكر الاختلاف في أن مجرد المباشرة دون إنزال ينقض الاعتكاف أم لا، وبين أن من قال إنه ينقض الاعتكاف فقد استدل بظاهر هذه الآية، دون أن يرجح أحد القولين، لكون كل واحد منهما له وجه.

قلت وهذه منهجية تدل على ورع الإمام الجويني وبُعْد نظره، فالمسألة المحتملة التي فيها قدر من السعة لا يجزم القول بأحد القولين، وهذا بخلاف الحال إذا كان الترجيح عنده ظاهراً أو كان القول واحداً، أو متفقاً عليه، فإنه يجزم القول، كما جزم بأن المباشرة مع الإنزال تفسد الاعتكاف(١١٨).

الآية: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِ قُلۡ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلۡحَجِّ﴾[البقرة: ١٨٩].

استدل الجويني بعموم المعنى في الآية بأن مواقيت المسلمين بالشهور العربية المعتمدة على الأهلة، وعليها تترتب الأحكام الشرعية(١١٩)، وأنه لا اعتبار للشهور العجمية؛ لأنها مضطربة وفيها كبائس، فلا اعتبار بشيء منها في الآجال المطلقة في عقود الإسلام(١٢٠).

وهذا من رعايته –رحمه الله– لمقاصد الإسلام، والحرص على إظهار عزة الإسلام ومخالفة المشركين وأهل الكتاب.

الآية: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ﴾[البقرة: ١٩١].

تظهر عناية الجويني بمقاصد الشريعة، والحرص على حفظ الضرورات التي جاء الإسلام بحفظها، ومن ذلك الحرص على حفظ الدماء، ويتجلى ذلك في استنباطه الأحكام من هذه الآية الكريمة؛ إذ استدل بها على التفريق بين قتال الكفار وقتال أهل البغي من المسلمين، وأن قتال أهل البغي من المسلمين ينبغي أن يكون مع الحرص على الإبقاء عليهم، والاقتصار على الدفع، بخلاف قتال الكفار؛ لأن الآية دلت على استحلال قتلهم.(١٢١)

ثم يذكر قولاً: إن هذه الآيات التي فيها فرض الجهاد بقتال المشركين كافة منسوخة بآية الجزية، ففي بداية حديثه عن كتاب الجزية يذكر الآيات السابقة ثم يبين أن من العلماء من قال إنه كان الأمر بالقتال عاماً في ابتداء افتراض الجهاد ثم ثبتت الجزية، لقوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾**[التوبة: ٢٩]، إلا أنه أردف ذلك بالقول الثاني بأن المسألة فيها خصوص وعموم، وأن آيات القتال عامة وآية الجزية مخصصة لها ومبيِّنة للمراد بها(١٢٢).

قلت: لم يرجح الجويني أحد القولين، إلا أن القول بأن الآيات فيها خصوص وعموم هو الأولى بالقبول، وأن آية الجزية جاءت مخصصة لآيات القتال ومضيفة لأحكام جديدة، وهذا يتوافق ومنهج الجويني في الاحتياط في النسخ وأن الأولى هو عدم القول بالنسخ(١٢٣).

الآية: ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾[البقرة: ١٩٥].

مما اعتنى به الإمام الجويني الضروريات التي جاءت بحفظها الشريعة الإسلامية، فتراه يستدل بالآية السابقة على حرمة ركوب البحر إذا غلب على الظن الهلاك(١٢٤).

وهذا جانب أصولي مهم يدل على فقه الجويني وحرصه على مقاصد الشرع وروح الإسلام.

الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ...﴾[البقرة: ١٩٦].

استدل الجويني بظاهر قوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾**[البقرة: ١٩٦]، على مشروعية القِران في الحج، وأن الآية جمعت بين العمرة والحج، وبقوله تعالى: **﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾**[البقرة: ١٩٦]، على مشروعية التمتع، وبقوله تعالى في سورة آل عمران: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾**[آل عمران: ٩٧]، على مشروعية الإفراد في الحج وقد أشار إلى أن هذا قول(١٢٥).

قلت أما الدلالة في قوله تعالى: **﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾**[البقرة: ١٩٦] على التمتع فظاهرة، وأما قوله تعالى: **﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾**[البقرة: ١٩٦] فلا دلالة فيها على القِران، فالواو هنا تفيد الجمع بين الحج والعمرة في وجوب الإتمام ولا دلالة فيها على القِران، وكذلك قوله تعالى في سورة آل عمران: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ﴾**[آل عمران: ٩٧] فلا دلالة فيها على الإفراد في الحج، وإنما فيهما دلالة على مشروعية الحج وفرضيته ووجوب إتمام الحج والعمرة لله تعالى.

كما استدل الجويني بهذه الآية على جواز التحلل عند الإحصار، وذلك في قوله تعالى: **﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾**[البقرة: ١٩٦]، ثم شرع ببيان بعض الأحكام الفقهية المتعلقة بالإحصار، ومن ذلك الكلام على دم الإحصار **﴿فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ﴾**[البقرة: ١٩٦]، ورجح مستدلاً بالآية أن دم الإحصار لا بدل له عن دم الشاة؛ إذ قال: "اختلف قول الشافعي في أن دم الإحصار هل له بدل أم لا؟ فقال في أحد القولين: له بدل اعتباراً بجميع دماء الجبرانات. وقال في القول الثاني: لا بدل له، فإن الدماء التي جرى لها ذكر في كتاب الله تعالى –وهي ذات أبدال– اشتمل الكتاب على ذكر أبدالها جملة، وتفصيلاً، وهي جزاء الصيد، وفدية الأذى، ودم التمتع. ولما ذكر الله تعالى دم الإحصار، لم يذكر له بدلاً"(١٢٦).

قلت وهذا التحقيق الذي تابع به الجويني الشافعي –رحمهما الله تعالى– استدلالٌ حسن وجمع بين الآيات؛ وذلك بأنه فرق في الحكم الشرعي بين الدماء التي جعل القرآن لها أبدالاً وبين الدماء التي لم يجعل القرآن لها أبدالاً، فيكون بهذا متابعاً لظاهر القرآن.

ويستمر الجويني في استنباط الأحكام الشرعية من الآية المستمدة من نص القرآن، ومن ذلك استدلاله على الترتيب في البدل في دم المتعة، بقوله تعالى: **﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾**[البقرة: ١٩٦]، ولزوم أن تكون ثلاثة من تلك الأيام واقعة في الحج: **﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾**(١٢٧)، وأنّ من صامها بعد أيام التشريق فقد صامها قضاءاً؛ لأنه أخرجها عن أيام الحج.

وفي هذه المسألة نلمس أثر الجويني على من بعده من العلماء فقد قال النووي: "واعلم أن فواتها يحصل بفوات يوم عرفة إن قلنا إن أيام التشريق لا يجوز صومها وإلا حصل الفوات بخروج أيام التشريق، ولا خلاف أنها تفوت بفوات أيام التشريق، حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان بعد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء، وإن بقي الطواف؛ لأن تأخره بعيد في العادة، فلا يقع مراداً، من قول الله تعالى: **﴿ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ﴾** هكذا حكاه الإمام وغيره"(١٢٨) والمقصود بالإمام عند النووي هو الإمام الجويني –رحمه الله–.

ونجد أن الجويني يُرجع سبب الاختلاف في المسألة الفقهية في بعض الأحيان إلى الاختلاف في تفسير الآية، فعند حديثه عن وجوب أن يكون صيام السبعة بعد الرجوع؛ لقوله تعالى: **﴿وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ﴾**[البقرة: ١٩٦]، يذكر الاختلاف في

تفسير معنى الرجوع وبعض الأحكام المتعلقة به ثم يقول معقباً على من أجاز صيام السبعة أثناء الرجوع للوطن: "وهذا الوجه عندي هو بعينه تفسير الرجوع بالفراغ، ولكن يرجع الخلاف إلى تفسير القرآن، ولا خلاف في حقيقة المطلب والمذهب من جهة الفقه"(١٢٩).

كما استشهد بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّم يَكُن أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٦] على اشتراط ألا يكون المتمتع من حاضري المسجد الحرام، ثم بين الاختلاف في تفسير معنى الحاضر.

وهذا الاختلاف في تفسير معنى الحاضر هل هو ساكن مكة، أو الحرم، أو من دون المواقيت، أو مسافة القصر، يترتب عليه المنع من التمتع في الحج لمن يشمله المراد، وبهذا نجد أن الاختلاف في تفسير المفردة القرآنية له الأثر الكبير على الأحكام الشرعية، ونجد رعاية الجويني بذلك.

الآيات: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ * نِسَآؤُكُمۡ حَرۡثٞ لَّكُمۡ فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢-٢٢٣].

ذكر الجويني سبب نزول الآيتين، فبين بدايةً أن سبب نزول الآية الأولى مشهور، يريد بذلك حديث مسلم في سبب نزول الآية عن أنس ﷺ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: **﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾**[البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"... الحديث(١٣٠)، ثم ذكر سبب نزول الآية الثانية بقوله: "وقيل: سبب نزول قوله تعالى: **﴿فَأۡتُواْ حَرۡثَكُمۡ أَنَّىٰ شِئۡتُمۡ﴾** أن اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها خلق الولد أحول، فنزلت الآية"(١٣١)، ثم استدل بذلك على أن الاستمتاع بالدبر دون إيلاج جائز، كما استشهد بقوله تعالى: **﴿قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾** على أن تحريم الوطء في الحيض علته الأذى، ولهذا لا يقاس على من وطئ امرأة لا تحل له(١٣٢)؛ لاختلاف العلة، كما استدل بالآية على حرمة إتيان المرأة في الدبر؛ لأن الأذى دائم(١٣٣)، وبهذا نجد الدقة عند الجويني في الاستدلال بالقرآن الكريم، واستنباط الأحكام من الآيات، فإذا كان يحرم إتيان الفرج في وقت الحيض لعلة الأذى، فكيف بالدبر والأذى فيه دائم، كما استشهد بقوله تعالى: **﴿وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَ﴾** على أن لفظ القرب يكنى به عن إرادة الوقاع، وكذلك الحال في لفظ الإتيان لقوله تعالى: **﴿فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ﴾**، وبين الاختلاف في ذلك، وأن الاختلاف في المعنى الشرعي لهذه الألفاظ ينبع عن الاختلاف في معناها عند علماء التفسير لهذه المفردات(١٣٤).

وهذا يشير إلى العناية والاهتمام من الإمام الجويني بأقوال المفسرين، والاختلاف الذي يوجد عندهم في المعنى الشرعي لبعض المفردات، ونلحظ كيف أن الاختلاف في تفسير المفردة القرآنية عند علما التفسير نبع عنه الاختلاف في الأحكام الشرعية المتعلقة بها.

الآية: ﴿وَلَا تَجۡعَلُواْ ٱللَّهَ عُرۡضَةٗ لِّأَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة: ٢٢٤].

استدل الجويني بهذه الآية على أن الاستكثار من اليمين بالله تعالى من غير حاجة مكروه، فلا ينبغي أن يحلف إلا عند الحث على طاعة الله أو الزجر عن معصية(١٣٥).

قلت: هذا المعنى الذي استشهد الجويني بالآية لأجله ذكره بعض المفسرين، إلا أن الذي عليه أكثر المفسرين أن المراد بالآية النهي عن أن يجعل الحالف يمينه حجة مانعة من البر والتقوى والإصلاح بين الناس(١٣٦)، وأما النهي عن كثرة الحلف

فيدل عليه قول الله عز جل: ﴿وَٱحفَظُوٓاْ أَيمَٰنَكُم﴾[المائدة: ٨٩][١٣٧]، فالأولى أن يستشهد بهذه الآية لوضوح الدلالة فيها على المعنى الذي أراده، ففيها حثٌّ على حفظ الأيمان وعدم الإكثار منها، إلا أن المعنى الذي ذكره الجويني لا تمنع منه الآية، بل فيها إشارة ودلالة عليه، وقد بين الزمخشري وجها لكل من القولين، وذلك بأن كلمة (عُرضة) المذكورة في الآية تدل على معنيين الأول: اسم ما تعرضه دون الشيء، من عرض العود على الإناء، فيعترض دونه ويصير حاجزاً ومانعا، والثاني: المعرض للأمر[١٣٨]، فكل معنى منهما يؤيّد قولاً من القولين السابقين.

الآية: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغوِ فِيٓ أَيمَٰنِكُم وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَت قُلُوبُكُم﴾[البقرة: ٢٢٥].

استشهد الجويني بالآية الكريمة على أن لغو اليمين لا مؤاخذة فيه، وفسر قوله تعالى: **﴿كَسَبَت قُلُوبُكُم﴾** بـ: قصدت قلوبكم[١٣٩]، ثم ربط بين هذه الآية وآية المائدة حيث قال: "أراد ما قصدت قلوبكم، وقال تعالى في سورة المائدة: **﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ﴾**[المائدة: ٨٩]، وعقدتم بالتشديد والتخفيف، والمعنى القصد أيضاً، فلغو اليمين عندنا ما يجرى في أثناء اللجاج، كقول القائل: لا والله، وبلى والله، وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: (لغو اليمين قول الإنسان لا والله وبلى والله)"[١٤٠]

وهذا يدل على اهتمامه بالقراءات القرآنية، حيث ذكر قراءتي التشديد والتخفيف في قوله تعالى: **﴿عَقَّدتُّمُ﴾**، فقراءة التشديد في القاف هي قراءة أبي جعفر ونافع وابن كثير وأبي عمرو ويعقوب وحفص عن عاصم، وأما التخفيف فقراءة التخفيف في قراءة شعبة عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف[١٤١]، ألا أنه لم يذكر القراءة الثالثة (عاقدتم) بألف بعد العين، مع أنها قراءة ابن عامر، وهي سبعية متواترة، وفيها إغناء للمعنى بأن فيها معنى المفاعلة والمشاركة من غير شخص[١٤٢]، فنجد مما سبق، اهتمام الجويني – رحمه الله – بتفسير الآية الكريمة، وتفسير المفردات في الآية، ثم استنباط الأحكام الفقهية على ضوء ذلك، ونجد أيضاً جمعه بين الآيات لتأكيد المعنى الذي قرره، كما نجد رجوعه إلى أقوال الصحابة في تفسير معنى الآيات، ونلحظ اهتمامه بالقراءات القرآنية المتواترة، ولا تخفى أهمية العناية بالقراءات لما فيها من إغناء وتوضيح للمعنى.

الخاتمة.

بعد رحلةٍ مع الإمام الجويني –رحمه الله–، ومع كتابه (نهاية المطلب في دراية المذهب)، ووقوفٍ مع الآيات التي الكريمة التي تحدث عنها، ومع مسائل علوم القرآن التي تطرق لها، ودراسةٍ وتحليلٍ لأقواله ومنهجه خلصت الدراسة بالنتائج والتوصيات الآتية:

- هنالك من العلماء من له آراء مهمة، في التفسير وعلوم القرآن وإن لم يكن لهم مصنفات مفردة في التفسير وعلوم القرآن، ومنهم الجويني –رحمه الله–.
- ظهرت عناية الجويني بالاستدلال بالآيات الكريمة والاستشهاد بها في نواحٍ عدة، فكان يستشهد بالآية الكريمة على المسألة الفقهية وقد يستشهد بها على قضية لغوية أو عقدية.
- ظهرت عناية الجويني كذلك ببعض مباحث علوم القرآن مثل أسباب النزول، والنسخ، والقراءات القرآنية، وغيرها مما جاء بيانه في البحث.
- تميّز الجويني بالحرص على مراعاة مقاصد الشريعة، وإظهار روح الشريعة وعزة الإسلام وسماحته، وانعكس ذلك على تفسيره للآيات واستنباطه الأحكام منها.
- حرص الجويني على التمسك بظاهر القرآن، إلا إذا دلت القرينة على أن الظاهر غير مراد.

- تمسك الجويني بالسنة الكريمة، وحَرصِهَ على النظر في أقوال الصحابة وسلف الأمة وعلمائها.
- تبين من خلال الدراسة أن الإمام الجويني يقف ويتتبع في الغالب آيات الأحكام وإن تحدث أحياناً عن بعض القضايا العقدية أو اللغوية.
- يوصي الباحث بالعناية بجهود العلماء الذين لهم الأثر الكبير في المذاهب الفقهية وإبراز جهودهم في التفسير وعلوم القرآن، من خلال دراسة كتبهم المطولة، وإن لم تكن متخصصة في التفسير وعلوم القرآن.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش:

(١) ذكر بعض المؤرخين تفسيراً لإمام الحرمين الجويني غير أنه مفقود، ينظر: في ذلك: كحالة، عمر بن رضا، (ت ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٨٥/٦، كما ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون. ينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، تصوير دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م، ٤٤٣/١.

(٢) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ٤٦٨/١٨-٤٧٦.

(٣) ينظر: ترجمته عند: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت ٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ورفاقه، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥هـ، ٤٦٨/١٨-٤٧٦.

(٤) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد، (ت ٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٦٨/٣.

(٥) السبكي، عبد الوهاب بن تقي، (ت ٧٧١هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ١٦٥/٥. وينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٥٧/١٢.

(٦) الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ١٨/ ٤٧٦. والسبكي، **طبقات الشافعية الكبرى**، ١٨١/٥.

(٧) ينظر: كحالة، عمر بن رضا، (ت ١٤٠٨هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بغداد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٨٥/٦. وينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، (ت ١٠٦٧هـ)، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مكتبة المثنى، بغداد، تصوير دار إحياء التراث العربي، ١٩٤١م، ٤٤٣/١.

(٨) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ)، **التلخيص في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ٣٢/١.

(٩) الكتاب واحدٌ وعشرون مجلداً مع الفهارس، بطبعة دار المنهاج، تحقيق: عبد العظيم الديب رحمه الله، وقد تعرض الكتاب لتفسير الكثير من الآيات، ووقف مع كثير من موضوعات علوم القرآن.

(١٠) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة ط١، ٢٠مجلداً، ١٤٢٨هـ، ٣/١.

(١١) ينظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، **البداية والنهاية**، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨هـ، ١٥٧/١٢.

(١٢) يتغياها: يريدها ويقصدها.

(١٣) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٦/٩.

(١٤) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، مجلد المقدمات، ص١٥٤.

(١٥) ينظر: غيظان، هدى، **المحرر في الفقه الشافعي لعبد الكريم الرافعي-كتاب الحيض والاستحاضة والنفاس في قسم العبادات- تحقيق ودراسة**، مجلة دراسات، الجامعة الأردنية، بحث منشور، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤١، العدد٢، ٢٠١٤م، ص١٢٥٩-١٢٦٠.

(١٦) ينظر: الديب، عبد العظيم بن محمود، (ت ١٤٣١هـ)، **إمام الحرمين**، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ، ص٢٠٧-٢٠٨.

(١٧) ينظر: الديب، عبد العظيم بن محمود، (ت ١٤٣١هـ)، **إمام الحرمين**، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ، ص٢٠٧-٢٠٨.

(١٨) ينظر: الديب، عبد العظيم بن محمود، (ت ١٤٣١هـ)، **إمام الحرمين**، دار القلم، الكويت، ط١، ١٤٠١هـ، ص٢٠٧-٢٠٨، وينظر: الديب، عبد العظيم بن محمود، (ت ١٤٣١هـ)، **شخصية إمام الحرمين**، بحث ضمن ندوة الذكرى الألفية لإمام الحرمين، جامعة قطر، كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، ص٧٥-٧٦. وينظر: الديب، عبد العظيم ابن محمود (ت ١٤٣١هـ)، **فقه إمام الحرمين**، دار المنهاج، جدة، ط٣، مجلد واحد، ١٤٣٤هـ، ص٥٤٩..

(١٩) ينظر: حرز الله، الطيب بن حرز الله، **أثر إمام الحرمين الجويني في الفقه الإسلامي (الدستوري، المالي والجنائي)**، مجلة البحوث والدراسات، عدد ٧، يناير ٢٠٠٩م، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، الجزائر.

(٢٠) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٢٩١/١٣.

(٢١) ينظر: مسألة: التأصيل للمسألة الشرعية من القرآن الكريم، في مطلب التفسير: الفقهي عند الجويني، من الفصل الأول: معالم منهج الجويني في عرض قضايا التفسير وعلوم القرآن.

(٢٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٥/١٣.

(٢٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٨٤/١٣.

(٢٤) ينظر: الآيات (١٤٤)، (١٧٨)، (١٧٩)، (١٨٣)، (١٩١)، (٢٢٢)، من سورة البقرة وسيأتي تحليل هذه الآيات في المبحث الثاني.

(٢٥) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٥٣/٤، وسيأتي الحديث عن هذه الآية في المبحث الثاني.

(٢٦) **المصدر السابق**، ٤٣٥/٤، وينظر: الكلام على هذه الآية في المبحث الثاني.

(٢٧) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٨١/١٣.

(٢٨) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٢١٠/١.

(٢٩) ينظر: في الآيات (١٢٥)، (١٨٧)، (١٩١)، (٢٢٢) في المبحث الثاني.

(٣٠) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٢٠/١٧. وينظر: الكلام على هذه الآية في المبحث الثاني.

(٣١) ينظر: تفصيل أقوال العلماء في حكم تعلم السحر في أضواء البيان للشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (ت ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في أيضاَح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ١٤١٥هـ، ٥٠/٤ وما بعدها.

(٣٢) ينظر: الصابوني، محمد علي، **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، مكتبة الغزالي، دمشق، ط٣، ١٤٠٠هـ، ٨٥/١.

(٣٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٥٨/١٤-٥٩.

(٣٤) ينظر: مذاهب الأئمة في الطلاق الصريح والكناية: الزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت ١٤٣٦هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية – دمشق، ط٤، ٣٥٦/٩.

(٣٥) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٦٤/٤.

(٣٦) ينظر: **المصدر السابق**، ٣٠١/١٥.

(٣٧) ينظر: **المصدر السابق**، ١٢٠/١٧. ويأتي الكلام على هذه الآية في المبحث الثاني.

(٣٨) ينظر: **المصدر السابق**، ١٠٨/٤.

(٣٩) ينظر: مزيد من الأمثلة في المبحث التطبيقي كما في الآيات (١١٠)، (١٧٩)، (١٨٧)، (١٨٩)، (١٩٦) فاكتفى فيها بذكر موضع الشاهد.

(٤٠) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٣٠٦/١٨، ويأتي الكلام على هذه الآية في المبحث الثاني.

(٤١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٤٩/١٣-١٥٠.

(٤٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٣٣٥/١٤.

(٤٣) ينظر: مرعشلي، يوسف المرعشلي، **علوم القرآن الكريم**، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ٢٠١٧م، ص٢١٢.

(٤٤) ينظر: الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (ت ٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، المحقق: صفوان عدنان الداوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ، ٤/١.

(٤٥) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٦/٩. ويأتي الكلام على هذه الآية في المبحث الثاني.

(٤٦) ينظر: **المصدر السابق**، ٣٠٦/١٨. ويأتي الكلام على هذه الآية في المبحث الثاني.

(٤٧) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ)، **مقدمة في أصول التفسير**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، ١٤٩٠هـ، ص ٣٩، وينظر: أيضاً: البريدي، أحمد بن محمد، **تفسير القرآن بالقرآن دراسة تأصيلية**، مجلة معهد الإمام الشاطبي للدراسات القرآنية، العدد(٢)، ذو الحجة (١٤٢٧هـ)، ص٢١. والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٣٩٤هـ، ٢٠٠/٤. والذهبي، محمد السيد حسين، (ت ١٣٩٨هـ)، **التفسير والمفسرون**، مكتبة وهبة، القاهرة، ٣٣/١.

(٤٨) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٦/٩.

(٤٩) ينظر: المبحث الثاني الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٥٠) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٨/٩.

(٥١) ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد (ت ٣٢٧هـ)، **الجرح والتعديل**، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٢٧١هـ. ص١-٢.

(٥٢) ينظر: الباتلي، خالد بن عبد العزيز، **التفسير النبوي**: مقدمة تأصيلية مع دراسة حديثية لأحاديث التفسير النبوي الصريح، أطروحة دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٣٢هـ، ٥٩/١.

(٥٣) الحديث رواه الدارقطني والحاكم من رواية أنس وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ورواه الترمذي وابن ماجه من رواية ابن عمر وقال الترمذي حسن وقال ابن الملقن وله سبع طرق أخرى متكلم فيها، ينظر: ابن الملقن، أبو حفص عمر ابن علي، (ت ٨٠٤هـ)، **خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي**، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي)، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ، ٣٤٣/١-٣٤٤، (١١٨٣). وحسن الألباني الحديث في مشكاة المصابيح. ينظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، (ت بعد ٧٣٧هـ)، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٣ أجزاء، ١٤٠٥هـ، ٦٨/٢، (٢٥٢٧).

(٥٤) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٨/٩.

(٥٥) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٧٤/١، وحديث (أدار الماء على مرفقيه) رواه الدارقطني والبيهقي وضعفه غير واحد من أهل العلم، ينظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ٢٢٠/١٨، وأما زيادة: (هذا وضوء لا يقبل الله

الصلاة إلا به) فلم ترد في هذا الحديث، وإنما هي في حديث آخر، وهي صحيحة، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ٩٩/٥، رقم ٢٠٦٧.

(٥٦) ينظر: قول الصحابي معاذ بن جبل رضي الله عنه في: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٤١٤/٣. والحديث أخرجه أحمد، ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ. وقال المحقق: رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي، وقد صحح الحديث الألباني في صحيح أبي داوود: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، **صحيح أبي داوود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٧ أجزاء، ط١، ١٤٢٣هـ، ٤٣٣/٣.

(٥٧) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٣٠٦/١٨، وحديث عائشة – رضي الله عنها – رواه البخاري موقوفاً عليها في الأيمان والنذور: البخاري، الجامع الصحيح المختصر، ٢٤٥٤/٦، رقم ٦٢٨٦.

(٥٨) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٢٩/٦.

(٥٩) ينظر: تحليل هذه الآيات وبيان قول الجويني في المبحث الثاني.

(٦٠) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٠٨/٤. وينظر: تحليل هذه الآية في المبحث الثاني.

(٦١) نهاية ٥٩٠/٢، وإثر ابن عمر أخرجه البخاري، ينظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ٤٢٦١/١٦٤٩/٤.

(٦٢) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٥٩١/٢.

(٦٣) ينظر: أهمية وفوائد معرفة أسباب النزول في: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، (ت ٧٩٤هـ)، **البرهان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦هـ، ٢٢/١، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت ٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٣٩٤هـ، ١٠٧/١. والزُّرْقاني، محمد عبد العظيم، (ت ١٣٦٧هـ)، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط٣، ١٠٩/١.

(٦٤) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٧٠/٢. ويأتي الحديث عن الآية في المبحث الثاني.

(٦٥) مسلم، **الجامع الصحيح**، ١٦٩/١، حديث رقم ٧٢٠.

(٦٦) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٣٩٢/١٢-٣٩٣. ويأتي الحديث عن الآيتين في المبحث الثاني.

(٦٧) ينظر: عبد الجواد، عبد الجواد خلف محمد عبد الجواد، **مدخل إلى التفسير وعلوم القرآن**، دار البيان العربي، القاهرة، ص٢٠٧.

(٦٨) ينظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ، ٨٥٣/٢. وينظر: الديب، فقه إمام الحرمين، ص١٩٨، وص٢١٦.

(٦٩) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٦/٩.

(٧٠) ينظر: المبحث الثاني الآية (١٨٠) من سورة البقرة.

(٧١) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٨/٩.

(٧٢) ينظر: المبحث الثاني الآية (١٨٣)، والآية (١٩١) من سورة البقرة.

(٧٣) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٥/١٨. وينظر: الكلام على هذه الآية في المبحث التطبيقي.

(٧٤) ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ٣٣١/١.

(٧٥) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٨٠/٤.

(٧٦)(٧٦) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٢٦/١٢.

(٧٧) ينظر: **المصدر السابق**، ٣٠٦/١٨. ويأتي الحديث عن الآية وعن القراءات فيها في المبحث الثاني.

(٧٨) ينظر: **المصدر السابق**، ٦/١٦.

(٧٩) ينظر: **المصدر السابق**، ١٥٣/٤.

(٨٠) ينظر: **المصدر السابق**، ٢٩/٦. وينظر: أيضاً ١١٤/١٤.

(٨١) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٢٥٧/١٢.

(٨٢) يأتي الوقوف مع هذه الآيات وبيان الأقوال المختلفة فيها في المبحث الثاني.

(٨٣) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٩٨/٤-١٩٩. وينظر: المبحث الثاني الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٨٤) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٦٢٦/١٨.

(٨٥) ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ٧٤١/٢ وما بعده.

(٨٦) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب٤**/٥. وينظر: تحليل الآية في المبحث الثاني.

(٨٧) متفق عليه، البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٢/١. ومسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، **الجامع الصحيح**، دار الجيل، بيروت، ودار الأفاق الجديدة، بيروت، ٣٤/١.

(٨٨) الحديث موضوع، ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، دار المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ، ٧٠/٢، ولكن معناه في الحديث: (يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن...) كما في سنن ابن ماجه بسند حسن، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد، (ت ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجه**، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٣٢/٢، ومعنى (أخفر): نقض العهد، و(أديل للكفار): جعلت الغلبة لهم.

(٨٩) الحديث ضعيف. ينظر: التبريزي، محمد بن عبد الله الخطيب، (ت بعد ٧٣٧هـ)، **مشكاة المصابيح**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ، ٤٠٣/١.

(٩٠) الحديث حسن صحيح. ينظر: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، **صحيح الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف، الرياض، ط٥، ١٨٦/١.

(٩١) الجويني، نهاية **المطلب في دراية المذهب**، ٧٥/٣.

(٩٢) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ)، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، مكتبة الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ، ٧٨/١.

(٩٣) ينظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله، (ت ٤٧٨هـ)، **الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، جدة، ط٤، ١٤٣٥هـ، ٤٧٨/١.

(٩٤) ينظر: الديب، عبد العظيم بن محمود، (ت ١٤٣١هـ)، **فقه إمام الحرمين**، دار المنهاج، جدة، ط٣، ١٤٣٤هـ.

(٩٥) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٢٠/١٧.

(٩٦) لم أجد في طبقات الشافعية هذا الاسم ويظهر أنه تصحيف في تفسير القرطبي، والأصل هو (أبو جعفر الإستراباذي)، فقد قال النووي في روضة الطالبين ٣٤٦/٩: "وقال أبو جعفر الإستراباذي من أصحابنا: لا حقيقة للسحر وإنما هو تخييل" وقد ذكره ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية باسم أبي جعفر الإستراباذي وأنه هو القائل أن السحر لا حقيقة له من الشافعية. ينظر: ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد، (ت ٨٥١هـ)، **طبقات الشافعية**، تحقيق الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، ١٣٤/١-١٣٥.

(٩٧) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، (ت ٦٧١ هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٤٦/٢.

(٩٨) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٢٠/١٧.

(٩٩) ينظر: أقوال العلماء في حكم تعلم السحر عند الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار، (ت ١٣٩٣هـ)، **أضواء البيان في أيضاً القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ.

(١٠٠) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٥/٢.

(١٠١) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٧٠/٢.

(١٠٢) ينظر: **المصدر السابق**، ٦/١٦.

(١٠٣) ينظر: **المصدر السابق**، ٦/٩.

(١٠٤) **المصدر السابق**، ٧/٩.

(١٠٥) ينظر: **المصدر السابق**، ٨/٩.

(١٠٦) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ٧٩/٥-٨٠.

(١٠٧) ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، (ت ٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب (التفسير الكبير)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ، ٦٨/١٠.

(١٠٨) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٨/٩.

(١٠٩) ينظر: النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد، (ت ٨٥٠هـ)، **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ، ٦٥٨/١.

(١١٠) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٨/٩.

(١١١) **المصدر السابق**، ٦/٩.

(١١٢) ينظر: **المصدر السابق**، ٦/٩.

(١١٣) ينظر: **المصدر السابق** ٥/٤.

(١١٤) ينظر: قول الصحابي معاذ بن جبل ﷺ في: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٤١٤/٣. والحديث أخرجه أحمد، ابن حنبل، أحمد بن محمد، (ت ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، وقال المحقق: رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي. وقد صحح الحديث الألباني في صحيح أبي داوود: الألباني، محمد ناصر الدين، (ت ١٤٢٠هـ)، **صحيح أبي داوود**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ٧ أجزاء، ط١، ١٤٢٣هـ، ٤٣٣/٣.

(١١٥) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (ت ١٣٩٣هـ)، **التحرير والتنوير**، الطبعة التونسية، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م، مجلد١، ج٢، ص١٦١.

(١١٦) ينظر: الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ٨٥٣/٢. وينظر: الديب، فقه إمام الحرمين، ص ١٩٨، وص٢١٦.

(١١٧) ينظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد، (ت ١٣٩٤هـ)، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، د.ت، ١٠ أجزاء، ٥٥٢/١.

(١١٨) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٠٨/٤.

(١١٩) ينظر: **المصدر السابق**، ٢٩/٦.

(١٢٠) ينظر: **المصدر السابق**، ١١٤/١٤.

(١٢١) ينظر: **المصدر السابق**، ١٥٤/١٧.

(١٢٢) ينظر: **المصدر السابق**، ٥/١٨.

(١٢٣) سبق الإشارة إلى كلام الجويني في النسخ، ينظر: ما سبق من الحديث عن الآيات ١٨٣-١٨٤ من سورة البقرة.

(١٢٤) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ١٥٣/٤.

(١٢٥) ينظر: **المصدر السابق**، ١٩٠/٤.

(١٢٦) **المصدر السابق**، ٤٣٥/٤.

(١٢٧) ينظر: **المصدر السابق**، ١٩٦/٤-١٩٧.

(١٢٨) **روضة الطالبين** ٥٤/٣

(١٢٩) **المصدر السابق**، ١٩٨/٤-١٩٩.

(١٣٠) مسلم، **الجامع الصحيح**، ١٦٩/١، حديث رقم ٧٢٠.

(١٣١) الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٣٩٢/١٢-٣٩٣.

(١٣٢) ينظر: **المصدر السابق**، ٢٠٣/١٢.

(١٣٣) ينظر: **المصدر السابق**، ٣٩٤/١٢-٣٩٥.

(١٣٤) ينظر: **المصدر السابق**، ٣٩٢/١٤-٣٩٣.

(١٣٥) ينظر: **المصدر السابق**، ٣٠٢/١٨.

(١٣٦) ينظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٤٢٠/٤. وابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (ت ٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ ٣٠٠/١-٣٠١. وابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمود حسن، دار الفكر، الطبعة الجديدة، ١٤١٤هـ، ٦٠٠/١.

(١٣٧) ينظر: أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، (ت ٧٤٥هـ)، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ، ٤٣٩/٢.

(١٣٨) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٩٥/١، بتصرف واختصار.

(١٣٩) ينظر: الجويني، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، ٣٠٦/١٨.

(١٤٠) حديث عائشة -رضي الله عنها- رواه البخاري موقوفاً عليها في الأيمان والنذور: البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، ٢٤٥٤/٦ رقم ٦٢٨٦.

(١٤١) ينظر: ابن مِهْران، أبو بكر أحمد بن الحسين النيسابوريّ، (ت ٣٨١هـ)، **المبسوط في القراءات العشر**، تحقيق: سبيع حمزة حاكيمي، مجمع اللغة العربية، دمشق، ١٩٨١م، ص ١٨٧.

(١٤٢) ينظر: توجيه هذه القراءات عند ابن زنجلة، عبد الرحمن بن محمد أبو زرعة، (ت ٤٠٣هـ)، **حجة القراءات**، تحقيق: سعيد الأفغاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ، ص٢٣٤.